

قرارا وزارى

رقم ١٠٧٣ لسنة ١٩٩٨

بإضافة مرض الليكوزيس الى الامراض المعدية والوبائية التى تطبق

عليها احكام الحجر البيطرى والمنصوص عليها بالقرار الوزارى

رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات
البيطرية ؛

وعلى ما أوصى به مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلست فى ١٩٩٨/٧/٢٨؛

وعلى مذكره الهيئة العامة للخدمات البيطرية المؤرخة ١٩٩٨/٨/٦ ؛

قرر:

مادة ١ - يضاف مرض الليكوزيس الى الامراض المعدية والوبائية التى تطبق عليها احكام
الحجر البيطرى والمنصوص عليها فى المادة ٢ من القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٧ المشار
اليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

صدر فى : ١٩٩٨/٨/٩

دكتور / يوسف والى